الجريمة الالكترونية في المدينة الجزائرية

– بين الفعل ورد الفعل –

The Electronic Crime In The Algérien City

د. كتاف الرزقي -جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2- الجزائر
أ. بونهاك مصطفى-جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2- الجزائر

ملخص: تعرف المجتمعات الراهنة تطورا وتغيرات جذرية مست النسق البنائي الاجتماعي بكل أبعاده المختلفة، حيث ساهم التقدم التكنولوجي بانتشار المعلوماتية والاتصال الرقمني تقديم خدمات ساهمت إلى حد بعيد في تحقيق الرفاه الاجتماعي خاصة في المدن ، غير أنه لا يمكن النظر إلى الجانب فقط لهذه التقنيات الالكترونية الرقمنة بل يجب أيضا أن ننظر إلى جانبها الآخر السلبي من خلال أنها أصبحت تستغل من طرف المنحرفين وذوي الإجرام كمرتع الجرائم الالكترونية والتفنن في ارتكابها بعيدا عن المراقبة، فالردع لذا فإن ورقتنا البحثية هذه سنحاول من خلالها الوقوف على الجرائم الالكترونية المرتكبة في الوسط الحضري وإطراق والتقنيات والإجراءات القانونية العلاجية لهذه الظاهرة، وضرورة الحد منها بمعنى معالجتها بين ارتكاب الفعل ورد الفعل من خلال الضبط الاجتماعي وهذا من خلال ملامسة.

الكلمات المفتاحية: التأثير والأثر، الجريمة الالكترونية، المدينة (كوسط خصب)، تحري الظاهرة، المعالجة القانونية لها في التشريع الجزائري.

Abstract: The recent societies are witnessing .complete progress and background shifts ,having affected the relevant social structure within its various dimensions .the technological advance has contributed to the spread of info –binary telecommunication resulting in towns particulary .however .the positive side shouldn't hide the negative one while they ,they have become destroying tools ,used by the delinquent and gandsters .they are committing such electronic crims keenly .away of supervisory and punishment .hence .our searching paper is dealing with such committed electronic crimes in urban outskirts ;procedures of healiny ,and lawful actions to solve .it is necessary to put anend to it .the social redressing is very important in misacting and reacting .all this will go through the following .

key words :-the electronic crime –urbanism (as a fertile field) –seeking out the phenomenon –its civic-

مـــقـــدمـــة:

عُرِفت الجريمة منذ فجر البشرية فقد ناهضها الإنسان منذ اللحظة الأولى، حيث استشعر فيها بخطر يهدد كيانه وتقدمه، فالجريمة وليدة ما تمر به المجتمعات من ظروف وأسباب، حيث أن مرجع ذلك إلى ما يحويه السلوك الإنساني في علاقاته المتشابكة بين الخير والشر. ومن الثابت أن الجريمة والنشاط المعادي للمجتمع اقتحمه نوع جديد من المجرمين إلى جانب المجرم التقليدي الذي عهدناه في الماضي والذي كانت تقتصر جرائمه على أبعادها الفردية والاجتماعية، وذلك نتاج تطور نمط حياة الإنسان ولقد بلغ هذا التطور أوجّه بظهور المدينة بمفهومها المعاصر التي أصبحت تعاني من مشكلات سكانية متفاقمة نابعة أساسا من ظروف سوسيو-ديمغرافية للسكان، تلك الظروف التي كان لها التأثير المباشر على حياة الأفراد كإنتشار الإنحراف والإجرام في المحيط الحظري على وجه الخصوص. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يشهد العالم منذ ما يقارب الربع القرن اتساعا متناميا لدائرة شبكة الإنترنت التي دخلت كل مكان، وما صاحبه من تكنولوجيا الإتصالات وإختراع ما يسمى بالوسائط الإلكترونية، وأصبح لا غنى للأفراد والدول عن هذه الشبكة في تسيير أمورهم، واِقترن بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة فظهرت فيها جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية من حيث ماهيتها وطبيعتها وخصائصها ومكان وقوعها وأوصاف مجرميها، والتي أطلق عليها مصطلح "الجريمة الإلكترونية" أو "الجريمة المعلوماتية"، والجزائر كدولة وكفضاء حضري لا تخرج في مضمونها عن هذا الإطار، ولهذا ألقي على عاتق المشرع الجزائري مسؤولية مواجهة الجرائم الإلكترونية في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الإحاطة بهذه الجرائم، كرد فعل سوسيو-قانوني عن ذلك الفعل الإجرامي.

وسنحاول في هذه الورقة توضيح معالم الإجابة عن بعض الطروحات في نطاق عندما تصبح التقنيَّة وسيلة للإجرام.

أولا.مفاهيم أساسية:

1. مفهوم الجريمة:

لـــغـــة: مشتقة من الفعل جرَم على وزن ضرَب، من الذنب واكتساب الإثم(ابن منظور، دس، ص 181).

اصطلاحا: والجريمة في الاصطلاح لها معنيان:

المعنى العام: ويقصد به كل فعل فيه معصية لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، وهي تشمل كل معصية سواء لها عقوبة في الدنيا أو كانت عقوبتها في الآخرة.

المعنى الخاص: فالجريمة إتيان فعل محرم نهى الشارع عنه، أو ترك فعل مأمور به، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا تقررت له عقوبة، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية في اِصطلاح الفقهاء اسم لفعل محرّم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك(ميلود عبد العزيز، 2012، ص 03)، وتُعرّف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي.(أحسن بوسقيعة، 2006، ص 03).

إجـرائـيا: هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا(محمد عبيد الكعبي، دس، ص32).

2. مفهوم الجريمة الإلكترونية:

لـــغـــة: لقد تعدّدَت المصطلحات اللغوية المرادفة لمصطلح الجريمة الإلكترونية فعلى سبيل المثال نجد مصطلح الجرائم المعلوماتية les crimes informatiques، جرائم التقنية العالية les crimes de la haute technologies، جرائم الهاكرز Les crimes de hackers، جرائم الأنترنيتLes crimes d'Internet، السـيبـر كـرايم La cyber criminalité، وكل هذه المعلومات تدل على الجرائم المعلوماتية المرتكبة إما في محيط معلوماتي مغلق أو مفتوح على الشبكات المعلوماتية(دردور نسيم، 2012، ص 08).

اصطلاحا: الجريمة المعلوماتية كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية(champy, 1988,p 03).

عرّف الفقيه الألماني تيادمان - (TIEDEMANN) الجريمة المعلوماتية بأنها "تشمل كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بإستخدام الحاسب".(Tiedemann, 1984, p 61) وتعرّفها المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية :هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها(هشام محمد فريد رستم، دس، ص06)، وقد إصطلح المشرّع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من قانون04-09 على أنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمـــة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومـة معلومـــاتية أو نظام للاتصالات الإلكترونـيـة"(الجريدة الرسمية، 2009).

إجـــرائـــيا: تعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت على المعلومة بشكل رئيسي، و هذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع . ومنه يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية إجرائيا كما يلي:"الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات أو دول، مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية، أو التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، بإستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني)، والهواتف الجوالة (الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة).

وتشمل الجرائم الإلكترونية أي فعل إجرامي يتم من خلال الحواسيب أو الشبكات كعمليات الاختراق والقرصنة، إدخال بيانات مزورة أو سرقة، خدمات الأموال، أو بث الإشاعات بحق الأفراد أو الدول، أو التحريض على الدعارة وبث الأفلام والصور الجنسية المخلة بالآداب، كما تضم أيضا أشكال الجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت.

3. مفهوم المدينة:

لـــغـــة: مدينة جمعها مدن ومدائن و هي مجتمع من البيوت يزيد عن بيوت القرية(المعجم المجاني للطلاب، 1996، ص 903).

اصطلاحا: يعرف ماكس فيبر المدينة على أنها مكان إقامة مغلق على الرغم من أنها تتكون من مجموعة أو أكثر من المساكن المتفرقة، ويعرف فيبر المدينة من الناحية الاقتصادية بأنها مكان إقامة يعيش فيها السكان أساسا على التبادل والتجارة أكثر مما يعيشون على الزراعة(أحمد حلواني، دس، ص 132).

وحسب موسوعة البحث العلمي فإن المدينة تجمّع سكاني ضخم يتميز بعمران على النسق الحضري لا الريفي، كما أن الشكل العمراني في المدينة يأخذ بعين الاعتبار كثافة السكان والأحياء، غالبا ما تقوم على أسس الطبقات الاجتماعية المختلفة(موسوعة البحث العلمي، دس، ص 945).

إجرائـــيـــا: يمكن تعريف المدينة إجرائيا كما يلي: هي عبارة عن تجمع سكاني كبير يتميز بعمران متطور مختلف لتمركز الحرف والصناعات والخدمات.

ثانيا /خصوصية الجريمة الإلكترونية:

تتميز جرائم المعلوماتية بطابع خاص يميزها عن نظيرتها الجرائم التقليدية لصعوبة كشف وإثبات الجرائم الأولى دون الثانية، وذلك للأسباب التالية:

- هذا النوع من الإجرام يعتمد على الفكر لا العنف.
- عدم ترك هذه الجرائم لأي أثر خارجي بصورة مرئية.
- هذه الجرائم لا عنف فيها، فلا جثث فيها ولا آثار دماء أو اقتحام من أي نوع.
- يتم إكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصدفة البحتة.
- ترتكب في الخفاء في الغالب ولا يوجد لها أثر كتابي.
- قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا يمكن أن يستخدم لإدانته.
- إمكانية إرتكاب هذه الجرائم عن بعد.
- إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم في حال اكتشافها لما يؤدي إليه هذا الإبلاغ من عواقب وخيمة في مجتمع الأعمال الذي ينتمون إليه، وحتى لا تهتز ثقة جمهور المتعاملين معهم.
- إضافة إلى صعوبة كشف هذه الجرائم وإثباتها، فهي تتسم بأن مرتكبيها تختلف صفاتهم عن مرتكبي الجرائم التقليدية لأن الأولى تتطلب إلماما كافيا بالمهارات والمعارف التقنية ذات الصلة بالحاسب وأنظمته(قارة امال، 2002، ص 25).

فالجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أنّ أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد (Mascala Carinne, 2000, p 119).

وتتميز الجريمة المعلوماتية عادة أنها تتم بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالجهة المجني عليها، وغالب ما يشترك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع

الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.

ثالثا.دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

إلى جانب ذلك تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث الدوافع، حيث أن مرتكبي الجريمة الإلكترونية يسعون من خلال إرتكابهم للجريمة بالإضافة إلى تحقيق المكسب المادي، إلى تحقيق أغراض معنوية مثل التعلم واللعب والمزاح، الانتقام، ويمكن ذكر أهم تلك الدوافع فيما يلي:

الرّبح المادي: إذ قد يحدث أن يستهدف مرتكبو هذه الجريمة تحقيق نفع مادي ففي هذه الحالة، يكون هذا النفع مغريا قد يصل إلى أكثر من خمسون (50) ضعف الحصيلة الناتجة من ارتكاب الجرائم التقليدية التي ترتكب بهدف تحقيق غرض مادي(هشام محمد فريد رستم، 1995، ص 17).

الثأر من رب العمل أو أحد الزملاء، إما لفصله من العمل أو تخطيه في الحوافز، أو الترقية. فهذه الأمور تجعله يقدم على ارتكاب جريمته.

يعتبر دافع المزاح والتسلية من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات معينة، وإن كان لا يقصد من ورائها إحداث جرائم، وإنما بغرض المزاح. ولكن هذه التصرفات قد يتمخض عنها نتائج ترقى إلى درجة الجريمة(أيمن عبد الحفيظ، 2005، ص 20 – 90).

التحدي الذهني: إذ ترتكب هذه الجرائم بهدف قهر النظام الذي يرى الجاني في تعقيد أجهزته وأنظمته الأمنية وما أحيط حوله منهالة عن قدراته، كل ذلك أدى بالبعض إلى ارتكاب هذه الجرائم لما تثيره من تحدّ عقلي وذهني لهم.

الإضرار بالجهة المجني عليها إذ قد يحدث تعاون على ارتكابها أضرارا بالجهة المجني عليها وغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص في الحسابات يقوم بالجانب الفني منه المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم(جميل عبد الباقي الصغير، ص 15).

أغراض النخبة: يحدث كثيرا أن يسود إعتقاد قوي بين بعض المتخصصين في الحاسبات وأنظمتها يتمثل في أن من سمات وظائفهم المرموقة، وخبرتهم الفنية استعمال الحاسبات وأنظمتها لأهداف شخصية أو للتنافس الذهني فيما بينهم ما يستدل عليه بأغراض النخبة التي يؤدي بتمادي بعضهم إلى إستخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطيرة.(هشام محمد فريد رستم، 1995، ص 17 - 20)

التجسس والإرهاب: فيما يتعلق بالإرهاب تستخدم الجماعات الإرهابية الدولية الشبكات المعلوماتية بهدف نشر أفكارها، أما بالنسبة للتجسس ليس المقصود به التجسس على الدول الأخرى، إنما التجسس على المنافسين، وذلك بالحصول على المعلومات المتعلقة باستراتيجية عمل المؤسسة المنافسة. وقد أظهرت دراسة حديثة أجرتها جمعية المحامين الأمريكيين حول إساءة استخدام الحاسب أن تحقيق الربح السريع" الكسب المالي "هو السبب الشائع الأول وراء إتيانه وأن التحدي الذهني هو العامل الشائع الثاني الذي يقف وراءه، وأن معظم من

يسيؤون استخدام الحاسب 77 بالمائة يكونون من داخل المنظمة المجني عليها، وأن معدل الخسارة المادية الناجحة عن الحالة الوحيدة لإساءة استخدام الحاسب تتراوح بين 2 و10 مليون دولار (Philippe Rose, 1982, p 33).

رابعا .أنواع الجرائم الإلكترونية:

تصنف الجرائم الإلكترونية كما يلي:(يوسف الصغير، 2013، ص 43- 58).

1.جرائم واقعة على الأموال:

"حيث أصبحت معظم التعاملات التجارية منذ ظهور شبكة الأنترنيت تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع والشراء. وفي خضم هذا التداول المالي انتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، من خلال السطو على أرقام بطاقات الائتمان، والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، القمار وغسيل الأموال، السرقة والسطو على أموال البنوك، بالإضافة إلى تجارة المخدرات عبر الأنترنيت".

وتشمل الجرائم المالية مجموعة متنوعة من الاحتيال على الإنترنت استنادا إلى ما يسمى "التصيد" (Phishing)، وكذلك "الهندسة الاجتماعية" (Engineering Social) التي تستهدف المستخدمين مباشرة وكذلك الشركات.

كما يشمل هذا النوع من الاحتيال ما يقوم به الموظفون الفاسدون في المؤسسات المالية من خلال إدخال بيانات خاطئة أو تعليمات غير مصرح بها أو استخدام عمليات غير مصرح بها بهدف السرقة، وكذلك تعديل أو حذف البيانات المخزنة، أو إساءة استخدام أدوات النظام الموجودة أو حزم البرامج أو كتابة شفرات برمجية لأغراض الاحتيال.

2. **جرائم واقعة على الأشخاص**: من أهم تلك الجرائم:

جريمة التهديد والمضايقة و الملاحقة من خلال زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه، كأن يرسل الفاعل رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات مخيفة ومروّعة.

انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج، حيث يعمد المجرم إلى تقمص شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته على سبيل المثال أو ماله، أو صلاحياته أو نفوذه.

صناعة ونشر الإباحية من خلال مواقع تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال والتي يمكن تداولها عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة. كما يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنيت أشكالا متعددة انطلاقا من الصور ووصولا إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة.

جرائم القذف والسب والشتم وتشويه السمعة، التي تستعمل للمساس بشرف الغير أو كرامتهم و اعتبارهم، و يتم السب و القذف عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيا.

3. جرائم واقعة على الدول: ومن أبرزها:

الإرهـــاب: حيث أصبح في الوقت الراهن ظاهرة عالمية عابرة للحدود، ويتم بث ثقافة الإرهاب إلكترونيا عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها المسؤولية لإحدى الهجمات التي ارتكبت أو بيانات تنفي ذلك، كما

تجند الجماعات الإرهابية من خلال الأنترنيت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، بالإضافة إلى نشر مواد مرئية تصور إحتجاز المختطفين أو اغتيالهم.

الجريمة المنظمة: حيث تستغل عصابات الجريمة المنظمة الإمكانات الإلكترونية المتاحة في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بسهولة.

التجسس: ويقصد به في هذا الموضع الاطلاع على معلومات خاصة بالغير مؤمنة في جهاز إلكتروني آخر، وليس مسموحا لغير المخولين الاطلاع عليها حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، كما تشمل جريمة التجسس: التجسس العسكري، التجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي.

الجرائم الماسة بالأمن الفكري: حيث تتوالى عبر الأنترنيت وعن طريق الوسائط الإلكترونية المختلفة الهجمات الثقافية و الحضارية التي قد تزعزع الأمن الفكري للشعوب المغلوبة على أمرها، وتنشر عبرها القوى الغالبة فكرها ولغتها وقيمها (الغزو الثقافي الإلكتروني).

الحرب الإلكترونية: "وهي حرب قائمة بالفعل بين العديد من الدول ولكن من خلال أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت، وأبرز أمثلتها الهجوم الذي تعرضت له البنية التحتية في إستونيا عام 2007 على يد ما يُعتقد أنهم قراصنة روسيون.

ويعتقد محللون أن مثل هذا النوع من الهجمات قد يصبح القاعدة في الحروب المستقبلية بين الدول، حيث ستشكل جيوش إلكترونية هدفها إختراق الدول الأخرى وتدمير بنيتها التحتية، وربما يتم تكليف القادة العسكريين لقيادة مثل هذه الحروب مستقبلا، ومن أبرز أمثلتها حاليا "مجموعات القراصنة" التي تسمى "الجيش الإلكتروني السوري" و"الجيش الإيراني الإلكتروني" و"وحدة جيش التحرير الشعبي الصيني 61486"(رماح الدلقموني، www.aljazira.net)"

وما يمكن الإشارة إليه أنه هنالك مخاطر أمنية تتعرض لها نظم المعلوماتية أبرزه: الفايروسات، القرصنة، تزوير البيانات واستعمالها.

خامسا /أسلوب التحرّي وكيفيات إثبات الجريمة الإلكترونية:

يعتبر أسلوب الاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة الإلكترونية المرتكبة وتتم عن طريق كيفيات مختلفة أهمها: التفتيش، المعاينة، الخبرة(يوسف الصغير، 2013، ص 76 – 91).

- التفتيش: وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبها إلى المتهم، ويتم التفتيش في الجرائم الإلكترونية عن طريق فحص المكونات المادية و المنطقية للحاسب الآلي.

- المعاينة: وهي إثبات و فحص حسي مباشر، حيث تتيح المجال أمام الباحث والمحقق الجنائي للكشف عن طريق معاينة الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، والتحفظ على الأشياء التي تفيد في التحقيق الجاري بشأنها. بينما لا يوجد عادة مسرح مماثل للجريمة المرتكبة إلكترونيا، وأقرب تشبيها لمسرحها قد يكون الموقع أو المكتب الذي توجد فيه المعدات والأنظمة المعلوماتية التي كانت أداة للجريمة.

- الخبرة: وتعتبر الخبرة كيفية مهمة في العمل القضائي والاستدلالي في الكشف عن الجريمة الإلكترونية، فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها استعانة بالمعلومات العلمية. لذا تستوجب طبيعة الجريمة توافر شروط خاصة في الخبير الذي يُنتدب للبحث وأهمها: قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك أعطاب أو تدمير للأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية.

سادسا /موقف المشرّع الجزائري من الجريمة الإلكترونية:

يمكن استعراض جهود المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الجريمة الإلكترونية على النحو التالي:

- مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت في قوانين الملكية الفكرية: حيث شددت العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين حيث أن قانون العقوبات كان يقر بموجب المادة 393 الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف، بينما الأمر 97-10 وكذا الأمر 03-05 يقرران عقوبتي الحبس والغرامة(قارة أمال، 2007، ص 78).

- مكافحة الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات: تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي عموما والإجرام عبر الأنترنيت خصوصا بموجب القانون 04-15(الجريدة الرسمية، العدد 71، 2004)، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الذي بموجبه جرم المشرع بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وهي:

- جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به: تقوم هذه الجريمة بمجرد ما يتم الدخول غير المرخص به وعن طريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية، سواء مس ذلك الدخول أو البقاء كامل المنظومة أو جزء منها فقط.(بورزام أحمد، 2006، ص 14)، وهو ما أشارت إليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بنصها على: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة".

- جريمة التزوير المعلوماتي: النشاط الإجرامي في هذه الحال ينحصر في أفعال الإدخال والمحو والتعديل، ولا يشترط اجتماعها معا حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها إذ يتوفر الركن المادي لجريمة بمجرد القيام بفعل واحد على حدا، لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعا هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل آخر قائمة(خثير مسعود، 2010، ص 123).

ولقد أكد المشرع على معاقبة هذه الجرائم في المادة 394 مكرر 1 بنصها:

"يعاقب بالحبس و الغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

- جريمة الاستيلاء على المعطيات(يوسف الصغير، 2013، ص 109): تعد هذه الجريمة من بين أكثر الجرائم وقوعا في العالم الافتراضي، وهي ما أقرته المادة 394 مكرر 2 بنصها على:"كل من يقوم عمدا أو بطريق الغش 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو

الإتجار في معطيات مخزنة أو مرسلة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية-2 حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

- أنشطة الأنترنيت المجسدة لجرائم المحتوى الضار و التصرف غير القانوني:

نصت مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات و خاصة المادة 394 مكرر 2/2 على تجريم أفعال الحيازة والإفشاء والنشر التي ترد على المعطيات الآلية بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب، التحريض على الفسق، وجميع الأفعال غير المشروعة وذلك بعقوبتي الحبس والغرامة، إضافة إلى ما نصت عليه المادة "94 مكرر 6 بتوقيع عقوبة تكميلية في غلق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.(قانون 04 – 15 المؤرخ في 10 / 10 / 2004)

- نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص من التعدي على حياتهم الخاصة وذلك من خلال المادة 303 مكرر، حيث حددت هذه المادة الحالات التي يتم فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما جاءت المادة 303 مكرر 1 مدعمة للمادة السالفة الذكر حيث يظهر من خلال نص وأسلوب صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم التقاط التسجيلات أو الصور والوثائق والتسجيلات في حال نشرها على شبكة الأنترنيت ما دام هذا الفعل يحقق العلنية(عبد القادر دوخة محمد بن الحاج الطاهر، 2008).

ما يمكن قوله هو أن رغم تدارك المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة، إلا أنه لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، من خلال إغفاله تجريم الاعتداءات الواردة على منتجات الإعلام الآلي.

سابعا..تأثير الجريمة الإلكترونية على الإستاتيكا الاجتماعية للمدينة:

1. تأثيرها على المنظومة القيمية والأخلاقية:

إن التطور الكبير والمتسارع لدور شبكة الأنترنيت صاحبه ظهور جرائم مستحدثة ما كانت لتعرف لولا ظهور هذه الشبكة، وهكذا أصبحت شبكة الأنترنت موضعا للكثير من الجرائم ولعل أبرزها الجرائم الإباحية الجنسية، هذه الجرائم التي كانت لها تداعياتها الوخيمة على المنظومة القيمية والأخلاقية للمجتمع عامة والمدينة كفضاء حضري بصفة خاصة هذه الأخيرة التي تعيش اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته، يقول" جيمس رستون" في مجلة نيويورك تايمز:" إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية"، وهذا يدل على مدى خطورة هذه المواقع على النظام الاجتماعي العام، وزيادة في الشر بدأت بعض الدول بوضع تشريع يبيح الزواج المثلي، والترخيص لنوادي الشذوذ واللواط والسحاق، ونوادي العراة والنوادي الليلية، والترخيص

لمحطات الجنس حتى أصبحت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض . والمواد الإباحية في الأنترنيت التي يتم توزيعها سواء عن طريق المواقع أو عن طريق المشاركة في الملفات بين المستخدمين (القوائم البريدية) وبالإضافة إلى ذلك فقد انتشرت على شبكة الأنترنيت عشرات المواقع والخدمات الإلكترونية التي تقدم المواد الإباحية باللغة العربية وتتوجه للمستخدم العربي خاصة فئة الشباب الذين يقبلون عليها بصورة ملحوظة، ويلاحظ الراصد لمحتوى الأنترنيت في توزيع المواقع الإباحية التي تتوجه للجمهور العربي أنها في الغالب تبث من إسرائيل ومن بعض الدول الأوروبية وبصورة أقل من دول عربية أو جاليات عربية في المهاجر الغربية، ولعل أكثر الأمور المقلقة عالميا فيما يتعلق بالمواد الإباحية على شبكة الأنترنيت هو إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة، وهو ما سيعرضهم لآثارها الخطيرة والمدمرة حيث أثبتت العديد من الدراسات أن هناك ارتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان فعلى سبيل المثال سجلت مصالح الشرطة في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة 2004-2008، وقوع 7292 طفل ضحية إعتداءات جنسية مختلفة، والأكيد أن الرقم لا يعكس حقيقة ما يجري فأغلب الضحايا وكذا عائلاتهم يمتنعون عن التبليغ خوفا من الفضيحة .والملاحظ أنه على المستوى العربي غياب سياسات وطنية تواجه مخاطر جرائم الأنترنيت التي تستهدف القصر ولعل ذلك يعود إلى الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية وسيادة الطابوهات، وضعف المواكبة الإعلامية والرقابة على الصحافة كما أن معظم الأبحاث والدراسات التي اهتمت بجرائم الأنترنيت على المستوى العربي أغفلت التطرق إلى الجرائم التي تستهدف القصر(ميلود عبد العزيز، ص 163 – 166).

2.الجريمة الإلكترونية والمساس بالأمن المدني:

تشكل الجريمة الإلكترونية تهديدا على الأمن المدني من خلال ما يلي:

أ-الإرهاب وقيادة الجماعات الإرهابية عن بعد:

ويكون ذلك من خلال شبكة الأنترنيت حيث تقوم بعض الجماعات أو الأفراد في صورة منظمة ببث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو عنصرية أو دينية، وذات اتجاه اقتصادي والتي تسيطر على عقول الأفراد وتفسد عقائدهم وتخريب اتجاهاتهم ومدى إقناعهم بما هم فيه واستغلال معاناتهم، في تحقيق أهداف خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع.

"حيث تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبما فيها شبكة الأنترنيت وسائل تسمح بالاتصال سواء على المستوى الوطني أو العالمي بنشر معلومات أو بالدعوى إلى الجهاد مثلا أو في سبيل توظيف أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه المنظمات. وبالتالي بإمكان الجماعات الإرهابية أن تلجأ إلى وسائل الاتصال المستحدثة لارتكاب جرائم إلكترونية في سبيل إحداث أضرار جسيمة في دولة أو خلق جو من عدم الاستقرار والرعب والفوضى أو في سبيل الإخلال بالأمن المدني.

كما يمكن أن نتكلم عن دور الجرائم الإرهابية في المساس بالأمن المدني في حالة استعملت الجماعات الإرهابية تكنولوجيات الاتصال الحديثة وبما فيها الأنترنيت لشراء الأسلحة أو

لإجراء اتصالات أو علاقات مع الغير في سبيل التخطيط لعمليات إرهابية مستقبلية(دردور نسيم ، 2012، ص 156 – 157).

ب- الجرائم المنظمة:

حيث تختلف الجريمة الإلكترونية المنظمة عن غيرها كونها متبناة من قبل منظمات ومؤسسات أنشأت لتحقيق هدف استراتيجي يكون العمل فيها جماعيا ومنظما مما يزيده قوة وتأثيرا في الجهة المقابلة وغالبا ما تتحد تلك المنظمات بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تحقيق أهداف أكبر وتوسيع دوائر عملها بغية فرض سيادتها السياسية أو الاقتصادية أو التجارية، ما ينعكس سلبا على الأمن المدني اجتماعيا، سياسيا، اقتصاديا وتجاريا.

ج - تجارة المخدرات عبر الأنترنيت:

في عصر الأنترنت ظهرت مخاوف جديدة من مواقع السوء المنتشرة على الأنترنيت والتي لا تتعلق بالترويج للمخدرات وتشويق الهواة لإستخدامها بل تتعداه إلى كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة أصنافها وأنواعها وبأبسط الوسائل المتاحة وقد انتشرت تلك المواقع على الشبكة بشكل واسع النطاق.

استخلاص عـــــــام:

لقد تطرقنا إلى تعريف الجريمة الإلكترونية ومسمياتها والأهداف المقصودة من ورائها بأسلوب التحليل الواقعي المقتبس مما هو شائع ومتعارف لهذه الجرائم. وكما تم توضيحهُ عن مدى تأثير هذه الجرائم على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي من الممكن تأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر على مصير الشعوب وقرارات الأمم، فضلا عن تأثيرها المعنوي والمادي على مستوى الأسرة والفرد، لذا بات لزاما وضع الحلول الجذرية لمعالجة هذه الجرائم أو الحد من تفشيها في الأوساط المجتمعية وفي هذا الصدد نقترح الحلول التالية:

- تفعيل أساليب التوعية والتهذيب لدى مستخدمي شبكة الاتصالات العالمية وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات والتي من المفترض وجدت لخدمة الإنسان وليس لمضرته.
- ضرورة اهتمام المجامع الفقهية وكليات الشريعة وجهات التشريع بدراسة جرائم الإنترنت، وتحديد عقوباتها، والتوجيه بين تشريع جنائي خاص لحماية الأفراد والدول والمجتمعات الإسلامية من هذه الجرائم المستجدة.
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث والمؤتمرات الشرعية والقانونية لبحث سبل مواجهة جرائم الإنترنيت بصفة عامة والجرائم الإباحية بصفة خاصة والخروج بتوصيات تعين على وضع تشريع إسلامي واضح المعالم لمعالجة مثل هذه الجرائم المستحدثة.
- تعزيز مشاركة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة الجرائم الإباحية والعمل على ترسيخ العقيدة الصحيحة وتنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع لتحقيق قيم التعاون والتكافل الاجتماعي التي تحول دون انتشار وتفشي هذه الجرائم بين أفراد المجتمع.
- سد الفراغ التشريعي، إذ لا يمكن الشروع في مكافحة الجريمة الإلكترونية في غياب القوانين الرادعة لتطبيق الأحكام المشرعة ويمكن تعزيز ذلك عن طريق:
- التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنيت.
- ضرورة النص صراحة في القوانين المنظمة للإثبات – الجنائي والمدني – بما يسمح للقاضي بأن يستند إلى الأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي والأنترنت في الإثبات، طالما أن ضبط هذه الأدلة جاء وليد إجراءات مشروعة، على أن تتم مناقشة هذه الأدلة بالمحكمة وبحضور الخبير، وبما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

قائمة المراجع

1. ابن منظور(دس)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. أحسن بوسقيعة(2006)، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3، دار هومه، الجزائر.
3. أحمد حلواني، المدينة ومجال تطوير فضاءاتها الحياتية، مجلة الباحث الاجتماعي، منشورات جامعة باتنة.
4. أيمن عبد الحفيظ(2005)، الاتجاهات الفنية الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية.
5. بورزام أحمد(2006)، محاضرة تحت عنوان "الجرائم المعلوماتية"، المجلس القضائي بباتنة، يوم 20 جوان 2006 .
6. جميل عبد الباقي الصغير(دس)، جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. خثير مسعود(2010)، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر "أساليب وثغرات"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
8. دردور نسيم(2013/2012)، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري "قسنطينة".
9. رماح الدلقموني(2015)، الجرائم الإلكترونية "عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام"، نقلا عن الموقع: http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/4/6
10. عبد القادر دوحة ومحمد بن حاج الطاهر(2008)، مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور الجريمة الإلكترونية، الملتقى الوطني الأول - النظام القانوني للمجتمع الإلكتروني-، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 9-10-11 مارس.
11. قارة أمال(2002/2001)، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر.
12. قارة أمال(2007)، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
13. القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر في 2004/11/10.
14. القانون04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47، لسنة 2009.
15. محمد عبيد الكعبي(دس)، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. معجم مجاني للطلاب(1996)، منشورات دار المجاني، ط3، بيروت، لبنان.
17. موسوعة البحث العلمي وإعداد البحوث والرسائل والأبحاث والمؤلفات(دس)، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية.

18.ميلود بن عبد العزيز(2012)، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنيت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد17.
19.هشام محمد فريد رستم(1995)K قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.
20.هشام محمد فريد رستم(دس)، الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنيت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية.
21.يوسف صغير، (2013) الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
22. Champy: Essai de définition de la fraude informatique, R.S.C.1988.
23. Mascala Corinne: «criminalité et contrat électronique», Travaux de l'association, CAPITANT Hennir, journées national, paris, 2000.
24. Philippe Rose: la criminalité informatique, collection que sais- je ; 1988.
25. Tiedemann, fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques. R.D.P.C 1984. n°7.